فرع عد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية وما يقدم في هذا الباب فمنها كفارة اليمين والقتل والظهار وجزاء الصيد وهي مذكورة في أبوابها ومنها لا يجوز للشيخ الهرم والحامل والمريض تقديم الفدية على رمضان ولا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر قطعا ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الأصح ولو قال إن شفى الله مريضي فلله علي عتق رقبة فأعتق قبل الشفاء لا يجزئه على الأصح ولا يجوز تقديم زكاة المعدن والركاز على الحصول فصل شرط كون المعجل مجزئا بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول فلو ارتد أو مات قبل الحول لم تحسب عن الزكاة وإن استغنى بالمدفوع إليه أو به وبمال آخر لم يضر وإن استغنى بغيره لم يحسب عن الزكاة وإن عرض مانع ثم زال وصار برفة الاستحقاق عند تمام الحول لم يضر على الأصح ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول بصفة من تجب عليه الزكاة فلو ارتد وقلنا الردة تمنع وجوب الزكاة أو مات أو تلف جميع ماله أو باعه أو نقص عن النصاب لم يكن المعجل زكاة وإن أبقينا ملك المرتد وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة أجزأه المعجل وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث قال الأصحاب إن قلنا بالقديم إن الوارث يبنى على حول الموروث أجزأه وإلا لم يجزئه على الأصح لأنه تعجيل قبل ملك النصاب